وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

أحكام رسوم الخدمات العامة : (الماء والكهرباء والاتصالات)

في جائحة كورونا

الأستاذ الدكتور عبدالله محمد العمراني

استاذ الفقه في كلية الشريعة – الرياض

البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن البحوث المعاصرة في مجال النوازل الفقهية، لم تُعنَ كثيرا بنوازل جائحة كورونا؛ نظرا لحداثة حصولها، ومن المسائل المهمة المسائل المتعلقة بسداد رسوم الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والماء والاتصالات، والتي تُعدُّ جانباً من الجوانب العصرية المهمة التي تتعلق بها حاجات عموم الناس، وتحتاج هذه المسألة إلى أن تخضع للبحث الفقهي والمداولة العلمية حول تكييفاتها الفقهية، وأحكامها، وجاء هذا البحث ليكون إسهاماً في هذا الباب، ومشاركة علمية في باب النوازل الفقهية، وسأتجاوز كثيراً من المقدمات المتعلقة بأحكام الجوائح والطوارئ في الشريعة الإسلامية؛ نظراً لأنها ستستوفى في بحوث أخرى في هذه الندوة المباركة، وبهذه المناسبة فإني أشكر وقف إقرأ للإنماء والتشغيل والقائمين على ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي على إقامة هذه الندوة في هذا الظرف الاستثنائي، والمبادرة بدراسة هذه النوازل المهمة، وعلى إدراج هذا الموضوع وهو موضوع أحكام رسوم الخدمات مثل الكهرباء والماء والاتصالات ضمن موضوعات ندوة البركة السنوية (40) ، ويسرني المشاركة بهذه الورقات المقتضبة نظرا لضيق الوقت ولطبيعة الاستكتاب، وأسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، كما أسأله سبحانه أن يزيل هذا الوباء والبلاء، ويكشف عن العالم هذه الجائحة إنه هو القادر على ذلك سبحانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتلخص السؤال المطلوب الإجابة عليه في هذه الورقة في السؤال التالي: ما موقف الشريعة الإسلامية من رسوم الخدمات العامة (كهرباء، ماء، اتصالات..) في جائحة كورونا.

وفي البداية أذكر عددا من المبادرات الحكومية والقطاعات الأخرى في المملكة العربية السعودية في هذا الإطار، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المبادرات الحكومية لمواجهة وترميم آثار كورونا المجتمعية والاقتصادية.

شهد العالم مؤخراً عدة تطورات في منظومة الاقتصاد والتعليم والصحة والتقنية والعمل الخيري والمجتمعي، بسبب الجائحة الكبيرة التي حصلت في العالم وهي جائحة كورونا (كوفيد-19)، وكان لها تداعيات اقتصادية ومجتمعية كبيرة.

وكانت جهود حكومة المملكة العربية السعودية سمة بارزة للعيان في العالم، في مختلف المجالات، ونموذجا رائدا يجسد الاهتمام بالإنسان والقيم الأخلاقية، وفق أفضل الممارسات العلمية والعملية.

كما كان للأوقاف والقطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية جهود كبيرة في معالجة هذه الآثار وترميمها، وسعت المؤسسات الوقفية والمانحة في دعم المبادرات في هذا المجال، استجابة لتنامي الطلب والاحتياج المجتمعي.

وقد واجهت حكومة المملكة العربية السعودية جائحة كورونا بحزمة من الإجراءات الاحترازية من خلال منظومة تفاعلية متكاملة بين الأجهزة الحكومية والجهات ذات العلاقة، وتهدف إلى التخفيف من آثار فيروس كورونا، والذي أعلنته منظمة الصحة العالمية كجائحة بعد انتشاره الكبير في مختلف دول العالم، وقد استدعت مواجهة هذا الوباء التكامل بين مختلف القطاعات؛ للإسهام في الحد من انتشاره والتخفيف من آثاره.

وانطلاقا من مسؤولية الدولة وتكفلها بحقوق المواطن وأسرته كما جاء في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم ونصها: (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)، وانطلاقا مما جاء في الشريعة كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1] ، أطلقت حكومة المملكة العربية السعودية حزمة من المبادرات الحكومية لمواجهة جائحة كورونا ومنها ما يأتي:

أولاً: حزم من الدعم والتحفيز للتخفيف من تداعيات كورونا:

أصدر مركز التواصل الحكومي في وزارة الإعلام تقريراً يلخص جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة كورونا، وقد احتلت المملكة مرتبة متقدمة بين دول العالم حيث احتلت المرتبة الرابعة إلى كتابة هذه الورقة، وصرح وزير المالية أن المملكة ضخت مايقارب 180مليار ريال سعودي لمواجهة تداعيات كورونا، منها 70مليارا تتمثل في إعفاءات وتأجيل بعض المستحقات الحكومية لتوفير سيولة على القطاع الخاص، ومنها 900مليون ريال تعويضات في فواتير الكهرباء لما يقارب مليوني حساب تجاري وصناعي وزراعي، مع إمكانية تحصيل المتبقي على دفعات.

ثانياً: إطلاق الصندوق المجتمعي:

تأتي مبادرة الصندوق المجتمعي للتخفيف من آثار وباء كورونا، بشراكة فاعلة بين ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية و الهيئة العامة للأوقاف وعدد من الجهات، لتكون ضمن المبادرات المجتمعية المساهمة في تلبية الاحتياجات وتنفيذ المشاريع من خلال الجمعيات الأهلية لخدمة الفئات التي تستهدفهم، وتأتي بالتنسيق مع صندوق الوقف الصحي ومجلس المؤسسات الأهلية ومجلس الجمعيات الأهلية، ويعمل هذا الصندوق على تفعيل دور الجمعيات الأهلية والكيانات غير الربحية ورفع

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مساهمتها وتعزيز دورها في طرح وتنفيذ مبادرات نوعية تتوافق مع اختصاصها ونطاق عملها التخصصي والجغرافي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وهو صندوق مخصص لاستقبال المساهمات المجتمعية من قطاعات حكومية، وجهات مانحة، ورجال أعمال، وأفراد؛ للإسهام باحتواء هذه الأزمة والوقاية منها وتخفيف آثارها، ومساندة الدولة في مواجهة هذا الوباء، توحيدا للجهود، وأسهمت الهيئة العامة للأوقاف ب 100 مليون ريال ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ب 50 مليون والجهات الوقفية والمؤسسات الأهلية وبعض الشركات بمبلغ 50 مليون ريال، ورأس مال الصندوق 500مليون ريال، ويتم تنفيذ المبادرات والصرف من خلال الجمعيات الأهلية وفق الاحتياجات والمعايير المعتمدة.

ويهدف الصندوق المجتمعي إلى: تفعيل دور قطاع الأوقاف والقطاع غير الربحي في الأزمات والكوارث، وتعزيز المشاركة المجتمعية في مثل هذه الحالات، ومساندة الجهود الحكومية في تخطي هذه الأزمة، وتخفيف آثار الأزمة على الفئات الأشد تضرراً، ودعم المجالات ذات الأولوية في هذه المرحلة، وتغطية أكبر عدد المستفيدين وفي مناطق جغرافية متنوعة.

ومجالات الصندوق: الاجتماعية، والإغاثة، والإيواء، والمساجد، والصحية، والتعليمية، والحرمين، والخدمات، والتقنية، والسقيا، والتوعية والتثقيف.

ويستهدف الصندوق: المحتاجين، وذوي الإعاقة، والأسر المتعففة، وأسر السجناء، والمستفيدين من الضمان الاجتماعي، والطلاب المحتاجين، وكبار السن، والحرفيين من أصحاب المهن الصغيرة، والعمالة المتضررة، والمنقطعين من القادمين للمملكة للعمرة أو الزيارة، والأرامل والمطلقات، في جميع مناطق المملكة.

ثالثاً: الإعفاء عن تحصيل الرسوم، وتخفيض الرسوم:

أعلنت شركة الكهرباء في المملكة العربية السعودية وهي شركة مملوكة بالكامل للحكومة ممثلة في صندوق الاستثمارات العامة، عن تأجيل تحصيل الرسوم لمدة

شهر، وكذلك تخفيض تسعيرة الرسوم 30% عن القطاع التجاري والصناعي والزراعي، وذلك إسهامها في معالجة ومواجهة الآثار الاقتصادية من جائحة كورونا على هذه القطاعات.

مما سبق يتبين أن هذه لخدمات وهي الماء والكهرباء والاتصالات من الخدمات الأساسية والضرورية التي يصعب الاستغناء عنها، ولأن الدولة مسئولة عن المواطنين فقد حرصت الحكومة على توفير السيولة لدى المواطنين من خلال حزمة من الإجراءات، وتخفيض رسوم الخدمات، وتأجيل سدادها، وكذلك توفير الدعم الخيري للمستحقين من خلال الزكاة والأوقاف والصدقات.

ومن المقترحات في هذا السياق حصر المتعثرين -من المواطنين والمقيمين- في سداد الخدمات الأساسية وغير القادرين على السداد من مواردهم الخاصة، ومن ثم فتح المجال للموسرين لدعمهم وتغطية تكاليف تلك الرسوم من الصدقات والزكاة، من خلال الصندوق المجتمعي أو غيره، خاصة وأن هذه الشريحة في المجتمع من مستهدفات الصندوق المجتمعي، فيعطى من يستحق الزكاة بسبب فقره، أو كونه مدينا بهذه الرسوم ولا يجد لها وفاء من سيولة حاضرة ونحوها.

يقول ابن تيمية: (ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء، وكما أن النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح

والوقوف والعدل بينهم في ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في أرزاقهم)[2] .

والفقير هو الذي لا يجد كفايته ومن يعول، ويُعطى الفقير كفايته، والكفاية أمر نسبي يختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر، والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم لم يضعوا تحديداً دقيقاً لعناصر حد الكفاية الذي من بلغه لا يحق له الأخذ من الزكاة، وقد تفاوتت المذاهب الفقهية الأربعة في عنايتهم بتفصيل هذا الأمر وسأذكر بعض العناصر التي لها علاقة بموضوعنا هنا، فمن تلك العناصر: المطعم والمشرب والملبس، والمسكن، والتعليم، وأجرة العلاج وثمن الدواء، وهناك عناصر جدت في العصر الحاضر يمكن النظر في إدخالها في عناصر الكفاية ومنها: التعليم بشكل عام، والأجهزة المنزلية فضلا عن الخدمات الأساسية للبيت مثل الماء والكهرباء والاتصالات[3]

والفقهاء ينصون بقولهم (وسائر ما لابد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير)[4] .

ورُوي عن الحسن البصري أنه قال : (إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم) قيل : يا أبا سعيد وكيف ذلك؟ قال :(يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك)[5] ، قالوا :(لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها)[6] .

ولا خلاف في كون الطعام والشراب من ضروريات الحياة للإنسان، وأن من لم يجد كفايته وكفاية من يعول من الطعام والشراب فهو فقير مستحق للزكاة، لكن الإشكال

---

(2)الفتاوى الكبرى 224/4 .

(3) ينظر: عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر، د.فيصل بالعمش ص48.

(4)شرح المحلي على المنهاج 107/3.

(5)أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في مبسوطه بإسناده 94/2 .

(6)رد المحتار 347/2 .

يقع في تحديد حدِّ الكفاية في الطعام والشراب، وقيّد الشافعية قدر الطعام والشراب بأن يكون مما يليق به وبمن يعول في عرف الناس[7].

ولا شك في أن المسكن يعد من الحاجات الأساسية للإنسان، وتعد الخدمات الأساسية خاصة الماء والكهرباء مما يلزم للمسكن في هذا العصر، وبذلك يعطى من لا يجد سداد فواتير الماء والكهرباء من الزكاة؛ لأنها من عناصر الكفاية التي يقوم العيش بها.

يتبين مما سبق أن عناصر الكفاية وتحديدها من الأمور الاجتهادية التي لم يحددها الشارع نصاً، ولذلك اجتهد فقهاؤنا الأقدمون لتحديد عناصر الكفاية بناء على ما وجدوه في عصورهم من حاجات الناس، وما جرى به العرف عندهم أنه من الحاجات الأساسية للإنسان.

إلا أن الزمان اليوم قد تغيّر، وأعراف الناس تبدلت ، والتقدم التقني الذي يشهده العالم اليوم أدخل على الناس كثيراً من الأمور والحاجات التي لم تكن معروفة من قبل، ومن ذلك وسائل الاتصال الحديثة، حيث شهد العالم تقدماً منقطع النظير في وسائل الاتصال، وقد كان الناس قبل أربعين سنة مثلا يعدّون امتلاك الهاتف في المنزل من الكماليات ، وكان الذين يملكونه قلة معدودون، أما في عالم اليوم بعد انتشار أجهزة الهاتف الجوال صار من النادر أن تجد من لا يملك هاتفاً جوالاً ، وحتى الفقراء والمساكين ، بل إن بعض الخدمات أصبحت مرتبطة بالهاتف الجوال، فكثير من الجهات الحكومية وغيرها تتواصل مع أصحاب المعاملات برسائل الجوال، فهل يمكن أن نعدَّ هذا الأمر بعد ذلك من الأمور التي تُخرج الإنسان من مسمى الفقير، وتمنع عنه الزكاة؟ لا سيما وأن جمهور الفقهاء قالوا بأن الخادم لا يمنع استحقاق الزكاة بالفقر والمسكنة، وأجهزة الاتصال اليوم أكثر أهمية واحتياجاً عند كثير من الناس من الخادم

.

(7)ينظر : أسنى المطالب 393/1.

وعلى ذلك فإن الهاتف الثابت والهاتف الجوال صارا من الحاجات الأساسية، ولا بأس بإعطاء الفقير ما يحصّل به هذه الخدمة على أن يكون ذلك في حدود الوسط المتعارف عليه بين الناس[8].

المبحث الثاني: أحكام تعامل الشركات المقدمة لهذه الخدمات مع المستهلكين:

العلاقة بين الشركة والمستهلك للخدمات الأساسية (الماء والكهرباء والاتصالات) هي علاقة معاوضة، وذلك أن العلاقة بين شركة المياه والمستهلك هي علاقة البيع، والمبيع هي المياه مأخوذ في الاعتبار الأجهزة والخدمات التي تكلفتها الشركة، والعلاقة بين شركتي الاتصالات والكهرباء والمستهلكين هي علاقة إجارة: بيع المنافع، فالسلعة منفعة من عين معينة أو مشاعة، وقد خلصت في بحث لي سابق بعنوان منتجات شركات الاتصالات للأفراد إلى تكييف منتجات شركات الاتصالات في الجوال و الهاتف الثابت والإنترنت بأنها عقد إجارة أعيان مشاعة، فمتلقي الخدمة يتعاقد على خدمات من أعيان غير معينة محدودة بأجهزة الشركة، وهي بنية الشركة التقنية و البشرية، والحاصل هو بيع منفعة، ولا تكيف المنفعة على أنها دين في ذمة الشركة بإطلاق، بل هي في حدود موجوداتها الفنية و البشرية و التقنية.

وتتنوع المنتجات التي تقدمها شركات الاتصالات للأفراد إلى: خدمات الاتصالات الثابتة، وخدمات الاتصالات المتنقلة (فواتير – مسبقة الدفع)، وخدمات النطاق العريض (شبكات الاتصال الثابتة –المتنقلة)، وأجهزة الاتصال وملحقاتها.

ومن واقع الطريقة المتبعة من قبل شركات الاتصالات لتسعير خدماتها، يمكن حصرها في أربعة طرق هي : مبلغ مقطوع شهرياً، وحسب حجم الاستخدام، ومبلغ مقطوع بالإضافة إلى حجم الاستخدام، ومجاناً (تابعة لغيرها).

(8)ينظر: عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر، د.فيصل بالعمش ص49.

وقد قرر العلماء أن الأصل في العقود المالية الحل والإباحة والصحة، ولا يحرم منها إلا ما حرم الشارع وأبطله. وفي الباقات المفوترة المحددة بحد أدنى للاستهلاك، يكون انتفاع العميل بالخدمات المحددة بمبلغ الباقة مقيداً بمدة معينة، وهو مطالب مع ذلك بدفع مقابلها ولو لم ينتفع بها أو بعضها، وهذا شرط من مصلحة أحد المتعاقدين، وهو جائز، وفي الباقات المفوترة ذات الاشتراك الشهري لا يتم تحديد المنفعة المستهلكة وأجرتها قبل العقد، وإنما تحدد وحدة المنفعة وما يقابلها من أجرة، والراجح في هذا الجواز إذا كانت الأجرة والمنفعة مما يؤول إلى العلم ولم تؤد جهالتهما إلى نزاع بين الطرفين.

ولا أطيل بذكر التفصيلات في أحكام المنافع والخدمات التي تقدمها هذه الشركات للمستهلك وإنما هي إشارة لتلك التفصيلات والمقام ليس في عرض تلك الأحكام، وإنما لحكم الرسوم في مثل هذه الجائحة التي تضرر فيها عدد من الناس خاصة الذين يكون مصدر كسبهم العمل اليومي، وقد اضطر إلى ملازمة البيت بسبب هذه الجائحة.

وللإجابة على هذا السؤال، يقال بناء على أن عقد البيع عقد معاوضة، وهوعقد لازم، وكذلك الإجارة على الراجح، فالإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معيّنة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم[9]. وعقد الإجارة من عقود المعاوضات المسماة، والراجح مذهب جماهير أهل العلم، وهو أن الإجارة عقد لازم.

وبما أن الخدمة أو السلعة أو المنفعة تم استهلاكها من قبل المستهلك فإنها تبقى دينا في ذمته من حيث الأصل، ويظل الالتزام ثابتا في ذمة المستهلك لصالح الشركة، وللشركة الحق في ما يقابلها من رسوم، ولها في هذه الحالة ووفق إرادتها الحرة أن

(9)حاشية الروض المربع (5/ 293). وينظر: تبيين الحقائق (105/5)، والشرح الكبير للدردير (2/4)، ومغني المحتاج (3/ 438).

تلجأ إلى بعض أو كل من الخيارات التالية، والتي سيتم عرض حكم كل منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول: تأجيل دفع الرسوم بموجب اتفاق مع الحكومة والمستهلكين.

للشركة المقدمة للخدمة تأجيل دفع رسوم الخدمات الأساسية لمدة معينة كبعد ستة أشهر أو تقسيطها على مدد معينة كستة أشهر مثلا، وذلك بموجب اتفاق مع الحكومة والمستهلكين.

وذلك أن الدولة مسؤولة عن رعاياها، خاصة في أحوال الجوائح والكوارث، وعلى وجه الخصوص في توفير الخدمات الأساسية للمعيشة مثل الماء والكهرباء والتعليم من خلال وسائل الاتصالات كما حدث في جائحةكورونا حيث استمر التعليم عن بعد في كل المراحل الدراسية من خلال وسائل الاتصالات، وتم توفير منصات تعليم مجانية بالتنسيق من الحكومة ممثلة في هيئة الاتصالات وشركات الاتصالات.

وعلى ذلك فيجب على الشركات توفير الخدمات العامة بإلزام الدولة لها بذلك، بالتنسيق مع الجهات الإشرافية في أخذ ما يقابل تلك الخدمات، أو الاتفاق على تأجيل بعض أو كل الرسوم لمدة معينة بالتنسيق مع الحكومة والمستهلكين.

المطلب الثاني:اللجوء الى تمويل عمليات الإنتاج من المصارف والبنوك.

من الحلول المقترحة أن تقوم الشركات التي تقدم الخدمات الأساسية بأخذ تمويل للإنتاج وقت الجائحة يغطي رسوم تلك الخدمات لمدة سنة مثلا، تكون الحكومة ضامنا، أو أن تتكفل بتكلفة التمويل مثلا، على أن يلتزم المستهلك بسداد الرسوم الفعلية للخدمات بغض النظر عن تكاليف التمويل الذي أخذته الشركة.

ودخول الحكومة ضامنا في مثل عقود التمويل جائز؛ بناء على جواز الكفالة والضمان في الفقه الإسلامية، باعتبارها صيغة من صيغ توثيق العقود والمداينات.

وتكفل الحكومة بتكلفة التمويل جائز في عقود التمويل كالمرابحة والتورق، ويجوز على الراجح في عقد القرض باعتبار الحكومة طرفا ثالثا لا علاقة لها بعقد القرض، وذلك

أن الفقهاء نصوا في حكاية الإجماع على منع الزيادة من المقترض، قال ابن عبد البر: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي رباً لا خلاف في ذلك"،[10] فلا يدخل في ذلك الزيادة من طرف ثالث. كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وكثير من الهيئات الشرعية أجازوا ضمان طرف ثالث في المضاربة، وصيغة (أقرض فلاناً ولك كذا) من جنسها.

وقد حررت هذه المسألة في بحث لي بعنوان المنفعة على القرض من طرف ثالث، وذكرت فيه بعض القيود والضوابط.

المطلب الثالث: دخول الحكومة كضامن أو ممول خلال فترة الجائحة.

من الحلول المقترحة أن تقوم الشركات بتوفير الخدمات دون إيقافها عن المستهلكين المتعثرين في السداد بضمان الحكومة للسداد، أو بتمويل من الحكومة لكامل الرسوم.

وصورة تمويل الحكومة إما بتمويل الشركة بعقد تمويل متوافق مع أحكام الشريعة، أوقرض حسن، أو أن تلتزم الحكومة بسداد الرسوم عن المتعثرين من الصدقات والزكوات، من خلال الصندوق المجتمعي ونحوه. وهذه الإجراءات والتعاقدات جائزة بناء على جواز العقود في تلك العلاقات التعاقدية.

وفي كل الأحوال يجب على هذه الشركات خاصة شركات الماء والكهرباء، وشركات الاتصالات فيما يتعلق بالتعليم، ونحوه، عدم قطع الخدمة عن المستهلك في هذه الظروف وفي ظل هذه الجائحة؛ لأمور:

1) التزام االدولة بتوفير الخدمات الأساسية لرعاياها انطلاقا من مسؤولية الدولة وتكفلها بحقوق المواطن وأسرته كما جاء في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم ونصها: (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة

(10)الاستذكار، 341/17.

الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية)، وانطلاقا مما جاء في الشريعة كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، وما ألزمت به الحكومة يجب الالتزام به؛ لعموم: (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[11] .وإلزام الحكومة لهذه الشركات بعدم قطع الخدمات لعدم تسديد الرسوم لا يسقط حق الشركات في تحصيل الرسوم المستحقة لها بأي من الأساليب المذكورة سابقاً.

2) أن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قررت وزارة الصحة والمنظمات العالمية الصحية أن من الاحترازات المهمة لعدم نقل العدوى غسل اليدين باستمرار، كلما لامست الأسطح ونحوها، وفي عدم توفير الماء -مثلا- تفويت لهذا الإجراء.

المطلب الرابع: إسقاط الشركات حقها من بند المسؤولية المجتمعية.

من الحلول المقترحة إسقاط الشركات حقها في رسوم الخدمات للمتعثرين في السداد من الأموال المخصصة في حساب المسؤولية المجتمعية، سواء كان من الأموال المتخلص منها، أو مما تقدمه الشركات من مخصصات لهذا المجال، وفي هذا الإجراء إسهام في دعم هذه الشريحة من المجتمع، ودعم النفع العام، وفي المقابل لا تضر بمساهميها، وذلك أن مثل هذه الأموال مخصصة لمثل هذه المجالات وفق السياسات المقرة في الشركات.

(11) سورة النساء: الآية59.

المطلب الخامس: تحفيز المستهلكين بتوفير الاستهلاك في مقابل الإعفاء عن بعض الرسوم.

عرض بعض الباحثين[12] فكرة الاهتمام بالمبادرات التي من شأنها الإسهام في ترشيد سلوك استهلاك هذه الفئات للطاقة الكهربائية والماء والهاتف ومجموع الخدمات التي تفوق طاقتها، والتأكد من أن دعم فواتير الطاقة والهاتف من الجهات الخيرية؛ لا يؤدي بهم إلى المزيد من التوسع في الاستهلاك؛ مما يرهق كاهل الجهات، أو يفوت فرصة توجيه الدعم نحو مجالات أكثر إلحاحاً.

ومن الأساليب التي يمكن أن تسهم في ترشيد السلوك الاستهلاكي لدى الفئات المستهدفة من الدعم، هو حساب متوسط قيمة الاستهلاك لفترة محددة، ثم الوعد بتقديم 25% نقداً من قيمة خفض الاستهلاك في الشهور القادمة، أوتسديد 25% من رسوم خدمات مستحقة.

مثال: الأسرة س يبلغ متوسط الفواتير والرسوم المدعومة لها: 1000 ريال شهرياً.

في حال قامت الأسرة بترشيد استهلاكها من خدمات الطاقة ومختلف الرسوم، فإن الجهة الداعمة ستقدم 25% من قيمة التوفير، نقداً للأسرة؛ وهو ما يترتب عليه توفير 25% من البند المخصص لدعم الفواتير والرسوم على الجهات الداعمة، ومن جهة أخرى حصول الأسر المستفيدة على دعم نقدي، يمكن أن يلبي لها احتياجات أخرى.

وأيد مقترحه بما تفيده مدرسة الاقتصاد السلوكي، من أن مقارنة السلوك الاستهلاكي، وإتاحة المعلومات التي تمكن المستفيد من مقارنة حجم استهلاكه مقارنة بمتوسط أهل الحي، أو من هم في مستواه؛ يسهم في ترشيد السلوك الاستهلاكي لدى أصحاب الاستخدام العالي.

(12) د.عبدالقيوم الهندي في ورقة عمل غير منشورة.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

بعد هذه الجولة السريعة في هذه الورقة أدون النتائج التالية:

- الإشادة بجهود حكومة المملكة العربية السعودية، فهي سمة بارزة للعيان في العالم، في مختلف المجالات، ونموذج رائد يجسد الاهتمام بالإنسان والقيم الأخلاقية، وفق أفضل الممارسات العلمية والعملية.
- الإشادة بدور الأوقاف والقطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية، فجهودهم كبيرة في معالجة هذه الآثار وترميمها، وقد سعت المؤسسات الوقفية والمانحة في دعم المبادرات في هذا المجال، استجابة لتنامي الطلب والاحتياج المجتمعي.
- الإشادة بالخدمات التي تقدمها شركات الخدمات الأساسية العامة، والتي تسدُّ حاجات الناس وتسهل عليهم معيشتهم.
- واجهت حكومة المملكة العربية السعودية جائحة كورونا بحزمة من الإجراءات الاحترازية من خلال منظومة تفاعلية متكاملة بين الأجهزة الحكومية والجهات ذات العلاقة، وتهدف إلى التخفيف من آثار فيروس كورونا، والذي أعلنته منظمة الصحة العالمية كجائحة بعد انتشاره الكبير في مختلف دول العالم، وقد استدعت مواجهة هذا الوباء التكامل بين مختلف القطاعات؛ للإسهام في الحد من انتشاره والتخفيف من آثاره؛ وذلك انطلاقا من مسؤولية الدولة وتكفلها بحقوق المواطن وأسرته كما جاء في المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم.
- هذه الخدمات وهي الماء والكهرباء والاتصالات من الخدمات الأساسية والضرورية التي يصعب الاستغناء عنها، ولان الحكومة مسئولة عن المواطنين فقد حرصت الحكومة على توفير السيولة لدى المواطنين من خلال حزمة من

الإجراءات، وتخفيض رسوم الخدمات، وتأجيل سدادها، وكذلك توفير الدعم الخيري للمستحقين من خلال الزكاة والأوقاف والصدقات.

- العلاقة بين الشركة والمستهلك للخدمات الأساسية (الماء والكهرباء والاتصالات) هي علاقة معاوضة، وبناء على أن عقد البيع عقد معاوضة وهوعقد لازم، وعقد الإجارة من عقود المعاوضات المسماة، والراجح أن الإجارة عقد لازم.
- وبما أن الخدمة أو السلعة أو المنفعة تم استهلاكها من قبل المستهلك فإنها تبقى دينا في ذمته من حيث الأصل، ويظل الالتزام ثابتا في ذمة المستهلك لصالح الشركة، وللشركة الحق في ما يقابلها من رسوم، ولها في هذه الحالة ووفق إرادتها الحرة أن تلجأ إلى بعض أو كل من الخيارات التالية:
  - تأجيل دفع الرسوم بموجب اتفاق مع الحكومة والمستهلكين.
  - اللجوء الى تمويل عمليات الإنتاج من المصارف والبنوك.
  - دخول الحكومة كضامن أو ممول خلال فترة الجائحة.
  - إسقاط الشركات حقها من بند المسؤولية المجتمعية.
  - تحفيز المستهلكين بتوفير الاستهلاك في مقابل الإعفاء عن بعض الرسوم.

وفي كل الأحوال يجب على هذه الشركات خاصة شركات الماء والكهرباء، وشركات الاتصالات فيما يتعلق بالتعليم، ونحوه، عدم قطع الخدمة عن المستهلك في هذه الظروف وفي ظل هذه الجائحة؛ لأمور:

1) التزام الدولة بتوفير الخدمات الأساسية لرعاياها انطلاقا من مسؤولية الدولة وتكفلها بحقوق المواطن وأسرته . وإلزام الحكومة لهذه الشركات بعدم قطع الخدمات لعدم تسديد الرسوم لا يسقط حق الشركات في تحصيل الرسوم المستحقة لها بأي من الأساليب المذكورة سابقاً.

2) أن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قررت وزارة الصحة والمنظمات العالمية الصحية أن من الاحترازات المهمة لعدم نقل العدوى غسل اليدين باستمرار، كلما لامست الأسطح ونحوها، وفي عدم توفير الماء -مثلا- تفويت لهذا الإجراء.

وأوصي بالتوصيات الآتية:

- بحث (الضوابط الشرعية والأخلاقية والقانونية لمقدم الخدمات الأساسية: الماء والكهرباء والاتصالات ومستخدمها).
- أوصي الباحثين بالإسهام في دراسة المسائل المتعلقة بالخدمات الأساسية في وقت الجوائح والأزمات والطوارئ، وكل ما من شأنه خدمة الناس وتلبية حاجاتهم.

هذا واللهَ أسألُ أن ينفعنا بما كتبنا في الدنيا والآخرة، وأن ينفع القارئ، والباحث. وأن يزيل هذا الوباء والبلاء، ويكشف عن العالم هذه الجائحة إنه هو القادر على ذلك سبحانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.